

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/L.5
17 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الحادية والأربعون

١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: استعراض إدماج قطليق-سلامت وأقطوفةي لأملاك الأمم المتحدة الرئيسية

أذربيجان*, إكوادور، باكستان* البوسنة والهرسك*,
تركيا*, جنوب أفريقيا*, قيرغيزستان*, كازاخستان*: م مشروع قرار

إفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في
النزاعات المسلحة والمسجونين

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراريها ٢/٣٩ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاعسلح،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و A/CONF.177/20 (Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في جميع أنحاء العالم، وإزاء ما لم تتنفّك تسببه من معاذة بشرية وحالات طوارئ إنسانية.

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد السكان، بمن فيهم النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلّح، بما في ذلك احتجازهن كرهائن، تتناهى تنافيا خطيرا مع القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلّح سيُعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بीجين،

١ - تدين أعمال العنف المتنافبة مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين من النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلّح، وتدعوا إلى التصدي بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلّح؛

٢ - تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلّح، وعلى اتخاذ كافة التدابير الازمة لحماية النساء والأطفال، وكذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاعات على إتاحة وصول المساعدة المتخصصة بدون عراقيل إلى النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلّح؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتسهيل الإفراج عن جميع النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلّح؛ وتحث جميع الدول على استخدام نفوذها تحقيقا لهذه الغاية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين.

— — — — —